

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .
وعنه يلزمه تعريفه ذكرها أبو الحسين .
وقيل يلزمه تعريفه مدة يظن طلب ربه له اختاره في الرعاية .
فوائد .
منها ما قاله في التبصرة إن الصدقة بذلك أولى .
ومنها أنه لا يلزمه دفع بدله إذا وجد ربه على الصحيح من المذهب .
وقوة كلام المصنف هنا تقتضيه لقوله فيملك بأخذه بلا تعريف وقدمه في الفروع .
وقال في التبصرة يلزمه .
قال في الفروع وكلامهم فيه يحتمل وجهين .
وقيل للإمام أحمد رحمه الله في التمرة يجدها أو يلقيها عصفور أياكلها .
قال لا قال أيطعمها صبيًا أو يتصدق بها قال لا يعرض لها .
نقلها أبو طالب وغيره واختاره عبد الوهاب الوراق .
ومنها لا يعرف الكلب إذا وجدته بل ينتفع به إذا كان مباحا على الصحيح من المذهب .
وقيل يعرف سنة ويأتي قريباً .
قوله الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والبقر والخيول والبغال والظباء
والطيور والفهود ونحوها فلا يجوز التقاطها بلا نزاع .
فوائد .
منها الصحيح من المذهب أن الحمر مما يمتنع من صغار السباع وعليه جماهير الأصحاب